

تاریخ الإرسال (2018-02-28). تاریخ قبول النشر (2018-04-15)

د. أحمد داود محمد شحروري^{*}

¹ كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الأردنية الخاصة

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: ahmadshahrori@hotmail.com

الإسلام وتنمية رأس المال البشري في القرآن والسنة

الملخص :

موضوع هذا البحث يجلي قيمة الإنسان في ميزان خالقه سبحانه " ولقد كرمَنَا بَنِي آدَمَ " [الإسراء:70]. فهو سيد المخلوقات ، وقد بين علاقة مصطلح التنمية بالنصوص القرآنية والنبوية ، وأن الإنسان هو من أعز مفردات التنمية وأخطرها، على ما تجليه النصوص من فروق فردية بين المكلفين يعترف بها الشاعر الحكيم ويستثمرها احسن استثمار ، والنصوص الشرعية قرآنًا وسنة تبين أن رأس المال البشري مصون من الابتذال ، وقد جلى فقهاؤنا هذه القيمة في عدد من القواعد الفقهية الكلية التي ترقى بالمكلف عن المتهمة من غير دليل وتجلعه أمانة في يدولي الأمر إذ يسيره في عملية التنمية، وتنبع إلحادي الضرب به وترتقي به عن المفسدة. وقد وقف البحث وقفات تحليلية في التنمية البشرية في القرآن والسنة من خلال قصة لقمان الحكيم وقصة يوسف عليه السلام مع صاحبي السجن وخطبة الوداع المشهورة في صحيح السنة النبوية ، وأوصى الباحث أن تتولى كليات الشريعة والمجامع الفقهية موضوع تنمية رأس المال البشري بعنايتها، لأن الحاجة ما زالت قائمة لخدمة هذا الموضوع العصري من جوانب متعددة .

كلمات مفتاحية: تنمية رأس المال - القرآن والسنة

"The development of the human capital in the Qur'an and the Sunna"

Abstract

The subject of this research shows clearly the value of the human being in God's scale as the Qur'an says: "We honored the human being" Al-Isra. As well as this article points out the scope of the consideration that Islam takes to human beings. Islam recognizes the differences of individuals and, protects the individuals from being obsessed with the obligations and legislation. Islam raises dignity and proudness in the individuals so long as the individual followed the religious regulations re strictly.

This article (the research) has translated these conceptions in three main considerations: They are as follows:

- 1- Luckman, and developing the thinking and the manner in his testament to his son.
- 2- The prophet Joseph in revealing the vision and the dream of the prisoner.
- 3- The farewell speech of Prophet Mohammad (peace upon him).

Keywords: development of the human capital - Qur'an and the Sunna .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان ، والصلة والسلام على النبي الإنسان الذي أدبنا بأدب القرآن وأرشدنا إلى ما فيه فوزنا بالجنان ، فكانت تربيتها لنا رأس مالنا نتاجر به في الدنيا وننظر بعطيا الواحد الديان .

• سبب اختيار الموضوع :

حضر الباحث مؤتمرات عدّة في كلية الأعمال ، كان محور عدد منها مدير الأعمال وهو المكلف ، وكانت هذه المؤتمرات تشير من قريب أو بعيد إلى رأس المال في الأعمال وعلاقة الإنسان به ، وكان يتداول كثيراً على الألسنة "الإنسان أغلى ما نملك" ، فابعث في النفس سؤال هو : هل يصلح الإنسان رأس مال؟

ولأن تخصصي الدقيق في التفسير هرعت إلى القرآن الكريم ، فوجدت فيه بياناً ضافياً شافياً للأمر ، وقداني البحث إلى نصوص في السنة المطهرة توضح وتفصل ، فكانت العزيمة على هذا البحث الذي يمكن تلخيص أهميته بأنه يتحدث عن الإنسان، المكلف بالرسالة والتحقق لعمارة الأرض، والمتصرف برأس المال الاقتصادي ، فإن نجحنا في تنمية الإنسان كان السبيل إلى تنمية المال والاقتصاد ميسراً ، وعلى هذا يدور البحث.

• هدف البحث :

يهدف هذا البحث إلى لفت انتباه الدراسين لمزيد من العناية بالإدارة الناجحة والتنمية المثمرة في دنيا الأعمال التي تعدّ في نظر الشارع الحكيم تكليفاً يحاسب المكلف عليه ويسأل عنه ، ومنطقاً تأصيلاً لنظرية الشارع إلى العمل والعامل بتكاملية تحقق هدف التكليف وتعيين المكلف على إصلاح دينه ودنياه .

• الجهود السابقة :

كتب المتخصصون بالإدارة والاقتصاد والأعمال كثيراً من الكتب والأبحاث في فن إدارة رأس المال باعتباره سلعة أو خدمة ، لكن الباحث لا يعلم بحثاً مختصاً في الشريعة بعنوان هذا البحث أو في مجال بحثه يعني برأس المال البشري ونظرة الشريعة إليه .

• مشكلة البحث :

واجهت في هذه مشكلة حادة الموضوع ، فلا أعلم أن أحداً من الفقهاء أو الأصوليين قد نطقوا بلغة العصر باعتبار الإنسان المكلف رأس مال ، إنما انصب حديثهم على كونه مكلفاً وبلغة الأصوليين (محكوم عليه) في إزاء (الحاكم) جل جلاله الذي يقصدون به مصادر التشريع ، والحكم الشرعي وهو خطاب الشارع للمحكوم عليهم (المكلفين) ، فيقوم هذا البحث على دراسة النصوص التي تشير إلى أهمية المكلف في التنمية وإسقاط المستفاد منها على واقع التنمية المعاصرة ، ولذلك فإن مراجع

الموضوع ستكون مساندة للفكرة ، وستبني فكرة تربية رأس المال البشري على أصل تكريم الشارع الحكيم للمكلف وعنايته بظروف تكليفه .

• خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة فصول لكل منها مطالب وسائل كما يأتي :

الفصل الأول : رأس المال بين اللغة والشرع :

المطلب الأول : مصطلح "تنمية رأس المال" في أصل اللغة .

المطلب الثاني : مصطلح التنمية وعلاقتها بالقرآن .

المطلب الثالث : مفردات الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالتنمية البشرية .

الفصل الثاني : عنابة الإسلام بالإنسان :

المطلب الأول : الإسلام يربى أتباعه ويقر بالفروق الفردية ويستثمرها .

المطلب الثاني : رأس المال البشري مصون من الابتذال .

المطلب الثالث : المال الحرام وخطورته على مكتتبه .

المطلب الرابع : وقاية رأس المال البشري من أمراضه ونقشه .

المطلب الخامس : التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة في التنمية .

المطلب السادس : تحقيق الأمن دعامة التنمية .

الفصل الثالث : وقفات تحليلية في التنمية البشرية :

المطلب الأول : لقمان الحكيم وتنمية الفكر والسلوك في وصيائمه لابنه .

المطلب الثاني : يوسف عليه السلام ورؤيا السجينين .

المطلب الثالث : خطبة حجة الوداع .

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات في خاتمه .

تمهيد:

خلق الله تعالى الكون وما فيه وجعل الإنسان سيد مخلوقاته فسخر له كل شيء " ولَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَهَمْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " [الإسراء:70] ، وأرسل الله تعالى رسالته للناس عبر العصور ليحكموا حياة الناس بما يحفظ التكريم الإلهي الذي سجلته الآية ، وقد ركز علماؤنا على بواعث التكليف الإلهي فرأوا أن أسمى مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مصلحة المكلف ، فشرعية تدور مع المصلحة حيث دارت ، والمصلحة تتلخص في درء

المفسدة وجلب المنفعة ، وقد ذكر الإمام الشاطبي في بيان قصد الشارع أن هذه المقاصد ثلاثة أقسام : "أحدها أن تكون ضرورية ، و الثاني أن تكون حاجة ، والثالث أن تكون تحسينية"^(١) .

الإنسان - إذا - هو سيد الكون بامتياز ، يعمره ويسخر الحيوان والنبات والجماد في سبيل ذلك ، فلا غرو لقد جعل شرع الله الإنسان محور الحياة تنمية وبناء ، اقتصادا وفكرا ، حتى صار يمكننا أن نطلق على الإنسان مصطلح "رأس المال" مجازا ، وإلا فإنه أكرم من أن يكون مفردة في جملة المادة فهو سيدها ومديرها .

إن من تكريم شرعنا للإنسان - رأس مال التنمية - أن أكد على حريته وحقه في التفكير والاعتقاد، ففي مجال الحريات اشتهرت كلمة أمير المؤمنين عمر "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازا" وهي العبارة التي أصل لها الحديث الشريف، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "ثَلَاثَةُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ، وذكر منهم صلى الله عليه وسلم : "وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا" أخرجه البخاري^(٢) ، وأي تكريم يسبق حرية المكلف واستقلاله الذاتي؟!

أما عن حرية الاعتقاد فالنصوص متواترة : " لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" [البقرة 256] ، يقول الشوكاني في تفسير الآية : " وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية"^(٣) وعلق صاحب المinar عند هذا النص القرآني بقوله : " قال الأستاذ الإمام : كان معهودا عند بعض الملل - لا سيما النصارى - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة أصدق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان - وهو أصل الدين وجوهره - عبارة عن إذعان النفس ، و يستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان"^(٤) .

وما نزلت الشريعة الإلهية إلا للمحافظة على كرامة الإنسان وقدراته ، فالأصل أن الإنسان يدير رأس المال في الاقتصاد بما آتاه الله تعالى من عقل وعلم وبما أرسل إليه من رسائل وكتب تحكم حركة العقل والعلم ، وهذا ما جعل الباحثين الاقتصاديين والاجتماعيين يلتفتون إلى العنصر البشري في التنمية على أنه هو رأس المال الحقيقي، فالمال الذي لا يجد من يديره ويحركه برشد ، والآلة التي لا تجد من يشغلها بحرفية وخبرة لا يمكن أن يجديا نفعا إن لم يحققها كارثة للاقتصاد والتنمية.

لقد جاء هذا البحث ليجيء طرفا من حرص الشريعة الإسلامية على الإنسان المنتج ، الإنسان المحرك للإنتاج ، الإنسان المدير للتنمية ، والبحث في أدوات الشريعة في سبيل ذلك كله، وليس لهذا البحث عمل في إدارة رأس المال البشري من جهة مادية اقتصادية أو مالية ، كما ذكر في التقديم .

(١) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم المالكي ، المواقف في أصول الفقه (ج 2/82).

(٢) البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ، الأدب المفرد ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الإجارة ، باب إثم من من أجر الأجير ، (ج 3/90) حديث رقم (1270) عن أبي هريرة .

(٣) الشوكاني : محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير (ج 1/275) .

(٤) رشيد رضا : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار (م杰 31) .

الفصل الأول

رأس المال بين اللغة والشرع

المطلب الأول : مصطلح (تنمية رأس المال) في أصل اللغة :

تنمية رأس المال مركب اصطلاحى لا يفهم المقصود منه إلا بتفكيك مركبه : فالتنمية أصلاً: من النماء وأصلها نما ينمو ، وهو بمعنى زاد وكثير⁽¹⁾.

ورأس المال : هو أصله ، وهو مصطلح تجاري يعرفونه بأنه : عنصر الإنتاج الذي يمكن صاحبه من الحصول على عائد عند استخدامه في صورة ربح أو فائدة أو ريع⁽²⁾.

على أن الإسلام لا يقر الفائدة التي هي الاسم العصري للربا ، ولا يعترف بملكيتها باعتبارها مالا غير متقوم في الشريعة .

المطلب الثاني : مصطلح التنمية وعلاقتها بالقرآن :

لم يرد مصطلح (التنمية) ولا مركب (التنمية البشرية) في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لكن المستقرى للتصوص الشرعية يمكن أن يجد معنى التنمية البشرية في مفردات القرآن والسنة ، فمن المعروف أن المصطلحات تتأثر بمعطيات الزمان وتتطور بتطور المعارف البشرية ومنها مصطلح التنمية البشرية الذي نجده في لسان الشرع في المصطلحات الآتية :

1- التزكية : التي هي بمعنى النماء والزيادة والتطهير⁽³⁾ ، وهي معان تحمل إضافة إيجابية للفس البشرية تتفق ومعنى التنمية ، وقد وردت في مثل قوله تعالى : "وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاها" (7) فَلَهُمَا فُجُورٌ هَا وَتَقْوَا هَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) " [الشمس:7-10] ، قوله "خَذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا" [التوبه:103] .

وبذلك تلتقي التزكية "الزيادة والنماء" مع التنمية التي تعنى الزيادة والكثرة كما ونوعا.

2- التتبیت والإلبات :

ورد في قوله تعالى "فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبْوِلِ حَسَنٍ وَأَنْبَهَا نَبَاتًا حَسَنًا" [آل عمران:37] ، قوله "فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا" [النمل:60] .

والتبیت والإلبات لغة : التربية والتنشئة⁽⁴⁾ ، فهو بذلك يلتقي مع التنمية .

3- التربية :

وردت كثيرا في القرآن الكريم في حكاية صفة الربوبية : "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" [الفاتحة:2] ، كذلك في قوله "وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا" [الإسراء:24] .

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، باب "نمی" (ج 15 / 431).

(2) د. أحمد زكي بدوي وصديقة يوسف محمود : معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية (ص 53).

(3) التزكية من "زکا" ابن منظور ، مرجع سابق : (ج 14 / 358).

(4) ابن منظور (ج 2 / 95).

والتربيـة لغـة هي التـمـيـة والـزيـادـة⁽¹⁾ ، والتـقاـوـهـا بـالـتـمـيـة وـاضـحـ جـليـ.

4- التـكـاثـر والتـكـاثـر:

قال سـبـانـه " وـاذـكـرـوا إـذـ كـنـتـم قـلـيلـا فـكـثـرـكـم " [الأـعـرـافـ:86] ، وـقـالـ: " اعـلـمـوا أـنـما الـحـيـاة الدـنـيـا لـعـبـ وـلـهـ وـزـينـهـ وـتـفـاخـرـ بـيـنـكـمـ وـتـكـاثـرـ فـي الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ " [الـحـدـيدـ:20] ، وـقـالـ سـبـانـه : " أـلـهـاـمـ الـتـكـاثـرـ " [التـكـاثـرـ:1] ، قال الزـمـخـشـريـ فـيـ الكـشـافـ :

" والتـكـاثـرـ : التـبـارـيـ فـيـ الـكـثـرةـ وـالـتـبـاهـيـ بـهـاـ ، وـأـنـ يـقـولـ هـوـلـاءـ : نـحنـ أـكـثـرـ وـهـوـلـاءـ : نـحنـ أـكـثـرـ"⁽²⁾ .

وـالـتـكـاثـرـ فـيـ الـأـمـوـالـ وـالـأـوـلـادـ زـيـادـةـ وـنـمـاءـ.

5- الشـمـ وـالـتـمـيرـ:

قال سـبـانـه : " وـأـنـزـلـ مـنـ السـمـاءـ مـاءـ فـأـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـثـمـرـاتـ رـزـقـاـ لـكـمـ " [الـبـقـرـةـ:22] ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ كـتـابـ اللهـ مـاـ يـذـكـرـ

الـشـمـ كـثـيرـ ، وـالـتـمـيرـ فـيـ الـلـغـةـ: النـضـوجـ وـالـاـكـتمـالـ وـالـكـثـيرـ وـالـتـمـيـةـ⁽³⁾ ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ يـتـطـابـقـ مـعـ الـتـمـيـةـ⁽⁴⁾.

المـطـلـبـ الثـالـثـ : مـفـرـدـاتـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ وـعـلـاقـتـهاـ بـالـتـمـيـةـ الـبـشـرـيـةـ:

الـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ هيـ "ـمـاـ شـرـعـ اللهـ لـعـبـادـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ"⁽⁵⁾ ، وـمـاـ شـرـعـ اللهـ تـعـالـىـ لـعـبـادـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ لـاـ يـعـدـ أـرـبـعـ

مـوـضـوـعـاتـ كـلـيـةـ هيـ الـعـقـيـدـةـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ ، أـمـاـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ الإـيمـانـ وـأـرـكـانـهـ وـتـتـقـظـمـ فـيـ عـلـمـ التـوـحـيدـ ،

وـالـأـخـلـاقـ هـيـ مـحـدـدـاتـ سـلـوكـ الـمـكـلـفـ وـفـقـ أـوـامـرـ الـشـرـعـ وـنـوـاهـيـهـ وـتـتـقـظـمـ فـيـ عـلـمـ السـلـوكـ أـوـ التـهـذـيبـ ، وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـالـعـبـادـاتـ

يـشـكـلـانـ الـجـانـبـ الـعـلـمـيـ مـنـ الـشـرـيـعـةـ وـيـطـلـقـ عـلـيهـمـاـ مـعـ الـفـقـهـ إـسـلـامـيـ .

هـذـهـ مـفـرـدـاتـ بـمـجـمـوعـهـاـ هـيـ الـتـيـ تـجـعـلـ الـمـكـلـفـ أـهـلاـ لـلـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـ مـيـزانـ الـشـرـيـعـةـ بـالـصـلـاحـ ، وـهـيـ الـتـيـ تعـطـيـهـ زـخمـ الـتـمـيـةـ

لـكـونـهـ قـبـلـ الـعـبـودـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـقـبـلـ ماـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـنـ تـكـالـيفـ شـرـعـيـةـ وـصـيـاغـاتـ رـبـانـيـةـ لـمـشـاعـرـهـ وـسـلـوكـهـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ ، مـمـاـ

يـجـعـلـهـ إـيجـابـيـاـ إـزـاءـ اـسـتـهـادـهـ بـعـمـلـيـةـ الـتـمـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ إـسـلـامـيـ ، يـقـبـلـ تـطـبـيقـ مـبـادـئـهـ عـلـىـ قـنـاعـاتـهـ "ـعـقـيـدـةـ وـأـخـلـاقـاـ"ـ وـسـلـوكـيـاتـهـ

"ـعـبـادـاتـ وـمـعـاـمـلـاتـ".

إـنـ الدـارـسـ لـمـفـرـدـاتـ الشـرـيـعـةـ يـجـدـهـ قـابـلـةـ لـلـتـمـيـةـ فـيـ النـفـسـ الـبـشـرـيـةـ ، وـالـمـكـلـفـ ذـاتـهـ هـوـ الـذـيـ يـمـلـكـ أـنـ يـتـجاـوبـ مـعـهـاـ أـوـ يـنـكـصـ

عـنـهـاـ فـيـكـونـ مـسـتـعـصـيـاـ عـلـىـ الـتـمـيـةـ .

- فـعلـيـ صـعـيـدـ الـعـقـيـدـ قـرـرـ بـعـضـ عـلـمـائـاـ أـنـ الإـيمـانـ يـزـيدـ وـيـنـقـصـ⁽⁶⁾ ، وـزـيـادـةـ الإـيمـانـ هـوـ النـمـاءـ أـوـ الـتـمـيـةـ ، وـنـقـصـهـ هـوـ

الـاستـعـصـاءـ عـلـىـ الـتـمـيـةـ.

(1) ابن منظور (ج 14/304).

(2) الزـمـخـشـريـ : جـارـ اللهـ مـحـمـودـ بـنـ عـمـرـ ، تـقـسـيـمـ الـكـشـافـ (جـ4/281).

(3) ابن منظور "شم" (جـ4/106).

(4) انـظـرـ دـ. جـمـالـ عـبـدـهـ : دورـ المـنهـجـ إـسـلـاميـ فـيـ تـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ (صـ 217).

(5) عبدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ: المـدـخلـ لـدـرـاسـةـ الـشـرـيـعـةـ - (صـ 38).

(6) أبوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ يـرـىـ أـنـ الإـيمـانـ يـزـيدـ بـالـطـاعـةـ وـيـنـقـصـ بـالـمـعـصـيـةـ. انـظـرـ الطـحاـويـ: شـرـحـ الـعـقـيـدـةـ الطـحاـويـةـ (صـ 376).

- أما الأخلاق فإن الإسلام قد خصها في مجموع الآيات والأحاديث الشريفة بعناية كبيرة لما لها من أثر خطير من تجاوب المكلفين مع النصوص الشرعية أو عدم تجاوبه ، حتى كان التفكير للالتزام بآداب الشريعة والابتعاد عن القدوة الحسنة فيها مبعث سخط الله تعالى في الآخرة ، ففيما رواه أسامة بن زيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "يُؤْتَى بالرَّجُلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيلْقِي فِي النَّارِ فَتَنْتَلِقُ أَقْتَابَ بَطْنِهِ، فَيَدْعُ كَمَا يَدْعُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيُجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ مَا لَكَ؟ أَلْمَ تَكُ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُونَ: بَلِي كُنْتُ أَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتَيْهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْهِ" متفق عليه⁽¹⁾ . كذلك ما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَفْرِبَكُمْ مِنِي مَنْزِلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَسِنُكُمْ أَحْلَاقًا" ⁽²⁾.

- وفي جانب الفقه الإسلامي فإنه الحقل الغني بالتنمية البشرية ، فالعبادات وهي علاقة المرء بربه تعالى تتم فيه روحيا وتجعل كفاءته للعمل والإنتاج أكبر بمرأبنته لربه في السر والعلن والمنشط والمكره ، وتشده إليه سبحانه في تحصيل نتائج التنمية المادية ، ألا ترى إلى المزارع يبذل الحب وهو متعلق بربه في صلاته ودعائه يقول: يارب يارب ؟!

- أما المعاملات من عقود معاوضات وأداء خدمات وأخذ وهات فهي كلها سبيل التنمية ، لأنها النشاط البشري الذي يساعد على تبادل أدوار التنمية بين المكلفين الذين جعل ربنا سبحانه بعضهم لبعض سخريا ، وما أعطى أحدهم اكتفاء بذاته عن غيره ، فيغير سبيل المعاملات لن تكون تنمية ولن يحدث تقدم بشري على البسيطة.

- إن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المصدرين العظيمين للشرعية حافلان بالدعوة إلى العناية بالإنسان رأس مال التنمية الحقيقي ، فمرة تلفت النصوص النظر إلى كفاءة هذا العنصر التنموي "لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْهِ أَحْسَنَ تَقْوِيمٍ" [التين:4] ، يقول صاحب حاشية الجمل على الجلالين في معنى "في أحسن تقويم": "يتناول مأكوله بيده مزييناً بالعلم والفهم والعقل والتمييز والنطق والأدب ، فهو أحسن بحسب الظاهر والباطن" ⁽³⁾ .

وتأمر النصوص تارة أخرى بالتواضع كيلا يسرف في تقويم قدراته فيفسد التنمية "وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً" [الإسراء:37] ، وأخرى توجهه إلى استثمار قدراته في اتجاه صحيح كي تنشر ولا تكون وبالا عليه وعلى بيته "وَلَا تَبْلُغُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" [القصص:77] ، جاء في تفسير التحرير والتتوير: "والإحسان في الاتجاه الصحيح" و "أحسن" عطف عليه "ولا تبغ الفساد في الأرض" للتذكير من خلط الإحسان بالفساد فإن الفساد ضد الإحسان ، فالأمر بالإحسان يقتضي النهي عن الفساد ، وإنما نص عليه لأنه لما تعددت موارد الإحسان والإساءة فقد يغيب عن الذهن أن الإساءة إلى شيء مع الإحسان إلى أشياء يعتبر غير إحسان" ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد كتاب بده الخلق ، باب صفة النار و أنها مخلوقة ، (ح3397) ، ومسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدول عن العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يأبه ، (ح2989) ، تحقيق محمد فؤاد عبد البافقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(2) الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى (ج4/ 370) حديث رقم(2018) ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في معالى الأخلاق ، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وأخرون . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(3) الجمل: سليمان الجمل ، حاشية الجمل على الجلالين (مج 4/557).

(4) ابن عاشور : محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتتوير (ج 180/20).

وتصطبغ تنمية رأس المال البشري في شريعتنا بصبغتين رئيسيتين لا تتفق عنهما: التدينية والأخلاقية :

- فالدينية بمعنى أن التنمية في الإسلام عبادة لأنها استجابة لمقصد الشارع الحكيم في خلق الإنسان على الأرض "هُوَ أَنْشَأْتُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا" [هود:61] ، "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" [البقرة:30] ، "وَقُلْ أَعْمَلْتُمْ فَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" [التوبه:105] ، وفي هذه الآية بيان واضح لكون العمل عبادة يجزى عليها صاحبها: "وَسَرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" ، واضح كذلك أن العمل سبيل التنمية .

- أما الأخلاقية فقد قرر علماء الشريعة أن التكليف كله لا يكون إلا أخلاقيا لأن الأخلاق أصلًا جزء مهم من الشريعة كما رأينا ، تطق بذلك نصوص الشرع في كل جزئية من جزئياتها ، وفي وصف القرآن النبي صلى الله عليه وسلم بسمو الخلق أعظم محفز للمكلفين على الاقتداء "وَإِنَّكَ لَعَلَى حُكْمٍ عَظِيمٍ" [القلم:4]، وهو بدوره صلى الله عليه وسلم يوجه لهذا السمو الأخلاقي بقوله : " دَعْ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ " ⁽¹⁾، وفي هذا دعوة إلى الاشتغال باليقين أو الظن الراجح عن الشك القاتل المعطل للإنتاج الهادر للطاقات والكافرات .

ويوجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخصص وعدم هدر الوقت في ما لا ينفع أو لا يعني صاحبه فقد روى أبو هريرة قوله صلى الله عليه وسلم : " مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ " أخرجه الترمذى ⁽²⁾، وهذا التوجيهان بجملتهما أخلاقيان ينعكسان على السلوك المنتج للطاقة المحدث للتنمية الحقيقة الراشدة .

ومن أخلاقية السنة المطهرة أن وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مراعاة مشاعر الإنسان محرك التنمية ومديرها حتى يظل استعداده لهذه التنمية قويا بقوه استعداداته النفسية والعاطفية ، ففي حديث أبي ذر : " إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَأً فَأَكْثِرْ مَاءَهُ ثُمَّ اثْنِرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ " أخرجه مسلم ⁽³⁾، والحديث فيه إلى جانب مراعاة شعور الجار معنى تربية المكلف على الشعور بالمسؤولية تجاه غيره كيلا يعيش منفردا ولا أنانيا ، والمشاركة والتفاعل شرط مهم من شروط نجاح التنمية.

(1) أخرجه الإمام أحمد : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن بلال الشهابي ، مسنده الإمام أحمد بن حنبل (ج3/249) (1723) تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون ، والن sai : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني . المختبى من السنن "السنن الصغرى" تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات (327/8) رقم (5711) والترمذى ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (ج4/638) (2518) والحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، كتاب الصوم (ج2/15) (2169) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ط.1. (ج2/12) (1990) . وقال الترمذى : حديث صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الاثنان ولم يخرجاه (2169) .

(2) الترمذى : باب في الزهد رقم 11 (ج4/136) رقم الحديث 2317 . قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

(3) مسلم : كتاب البر والصلة ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (ج: 2625).

الفصل الثاني

عنابة الإسلام بالإنسان

في تفسيره لقوله تعالى : " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " [الإسراء: 85] ، يذهب الإمام الرازي في بيان العلاقة بين الروح والنفس والجسد ثم يقول : " للمفسرين في الروح المذكورة في هذه الآية أقوال أظهرها أن المراد منه الروح الذي هو سبب الحياة " ⁽¹⁾ .

وتدل معالجة القرآن للنفس والجسد على عنابة كبيرة بتنمية قدرات الإنسان القائم بهما ، فلقد امتن سبحانه علينا بخلق سوي لأجسادنا يعيننا على القيام بما أنيط بنا من تنمية واستثمار للحياة " لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " [التين: 4] ، وقد وضح القرآن في غير موضع مراحل تكوين هذا الجسد ليبيّن لنا أصل خلقتنا ، وكأنها رسالة لكل عاقل : أن كما نما جسدك مرحلة إثر أخرى فإنك مسؤول عند استوانك مخلوقاً صحيحاً عن تنمية راشدة تؤدي بها شكر تنمية كيانك حتى صرت قادراً على العطاء :

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ ثُمَّ نَبَيَّنَ لَكُمْ وَنُنَقِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدُكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذِلِ الْعُمُرِ لِكِيلًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " [الحج: 5] ، وما أجمله من تعقيب على خلق الإنسان ورسالة ذلك ، فإن الأرض الهامدة إذا أُوتّيت سبب الحياة " الماء " لبت نداء التنمية الرباني " اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ " أفلًا يقتدي الإنسان بها كما استجابت أمّه الأرض ، وينمّي كما نمت !؟

وقد وصى رسولنا صلى الله عليه وسلم بالجسد فهو وديعة عند صاحبه فلا يهلكه ، لأنّه به يكون قيام النفس ، فإن فنيت وعجز المكلف عن أداء دوره في التنمية ، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ألم أخبرك أنك تصوم النهار ، وتتفوّم الليل ؟ " قلت : بلى ، يا رسول الله ، قال : " فلا تفعلن ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدي عليك حفّا ... " ⁽²⁾ .

وللنفس ذكر كثير في القرآن يدل على أنها هي الفاعلة ، فهي التي يقع عليها التكليف ، ومنها يكون العمل تحملًا وأداء ، وقد أقسم الله بالنفس التي يقوم بها الجسد ، وحملتها نتيجة اختيارها " وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا " (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10) " [الشمس: 7-10] ، يقول المراغي في هذا المعنى : " أي قسمًا بالنفس ومن سواها وركب فيها قواها الباطنة والظاهرة ، وحدد لكل منها وظيفة تؤديها ، وألف لها الجسم الذي تستخدمه من أعضاء قابلة لاستعمال تلك القوى " ⁽³⁾ .

(1) الرازي : الفخر الرازي ، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (ج 37/21).

(2) البخاري : كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم (ح: 1874).

(3) المراغي : أحمد مصطفى ، تفسير المراغي (ج 30/168).

و أقام سبحانه العدل على النفس البشرية التي إن لم تتضبط فلتت من عقالها فصارت عالة على التنمية بدل أن تكون عمودها القربي و رأس مالها ، فقضى سبحانه في القصاص بالجراح : " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنَ وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " [المائدة:45] ، قال ابن العربي في تفسيره : "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ الْمَرْأَةُ فَقَدْ قُتِلَ مَكَافِئًا لَهُ فِي الدَّمِ" ⁽¹⁾ ، وهذا من علامات عدل شريعتنا كما لا يخفى .

والقرآن الذي دعا المكلف للعمل والإنتاج دعاه للتبصر بحقيقة نفسه ليقف على المزيد من آيات الله فيها ، فمن عرف نفسه كان قادرًا على تتميمها وتسييرها للتنمية، قال سبحانه: " وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ (20) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ (21)" [الذاريات:20-21] ، وفي أسلوب الآية تحريض للنظر وليس مجرد دعوة ، وهو ما يفهم من أسلوب الاستفهام.

وأراد الله تعالى للنفس أن تكون إيجابية معطاءة ، فعن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الْيَدُ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلِيِّ " متفق عليه ⁽²⁾ ، واليد العليا المنفعة والسفلى السائلة ، واليد العليا التي هي رمز العطاء تعنى الإنتاج والتنمية. وقد خوف النبي صلى الله عليه وسلم النفس البشرية من الدين باعتباره حقا في ذمة الدين لا يسقط عنه إلا بالأداء ، فقد روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِنَيْهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" ⁽³⁾.

إن الذي خلق الإنسان لم يتركه هملا كما رأينا ، فهو سبحانه رب الذي دبر أمره ورشد سبيله ، وأنزل عليه الوحي يأمره وينهيه ، وجعل له قدره الذي يستحقه من التكريم لكونه سيد المخلوقات ، وهذه أعلى مراتب التنمية .

ويتناول البحث عناية الإسلام بالإنسان في مطالب:

المطلب الأول : الإسلام يربى أتباعه ويقر بالفارق الفردية ويستثمرها:

تكمّن عظمة الإسلام في قدرته على تنشئة رأس المال البشري وتنميته ، ولما كانت الشريعة كاملة والنبي المبلغ صلى الله عليه وسلم كاملا ، كان النجاح في القيام على التربية والتنمية كاملا لا يضاهي في غيره من المبادئ والتشريعات ، وحول هذا المعنى يقول سعيد حوى في كتابه (الرسول صلى الله عليه وسلم) : "وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ بَعْضَ الْمُرِيبِينَ يَنْجُحُونَ فِي جَانِبٍ وَيَفْشِلُونَ فِي جَانِبٍ ، فَنَجَدَ زَعِيمًا نَجَحَ فِي تَرْبِيَةِ قَوْمِهِ عَلَى التَّضْحِيَةِ ، وَنَجَدَ آخَرَ نَجَحَ فِي تَرْبِيَةِ قَوْمِهِ عَلَى النَّظَامِ ، وَنَجَدَ آخَرَ نَجَحَ فِي تَرْبِيَةِ قَوْمِهِ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبِ ، وَنَجَدَ آخَرَ نَجَحَ فِي تَرْبِيَةِ قَوْمِهِ عَلَى الْعَمَلِ ، وَلَكِنَّكَ فِي الْمُقَابِلِ تَجَدَ أَنَّهُ نَسِيَ بَقِيَةَ جَوَانِبِ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ فَلَمْ يَفْعَلْ لَهَا شَيْئًا ، هَذِهِ نَاحِيَّةٌ ، وَنَاحِيَّةٌ أُخْرَى فَإِنْ هُؤُلَاءِ نَجَحُوا فِي هَذَا الْجُزْءِ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ الَّذِي نَجَحُوا

(1) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ، تفسير أحكام القرآن (ج 2/627).

(2) البخاري : كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، (ح : 1427) ، ومسلم : كتاب الزكاة بيان أن اليد العليا خير من اليد السفل ، (ح : 1034).

(3) أخرجه أحمد (352/16)، و "الترمذى" أبواب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِنَيْهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ" (ج 3/1079). و ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويين ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين (2413)، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

-وقال الترمذى : هذا حديث حسن (ج 3/381) (1079).

فيه غير موضوع في محله... ولكن الظاهرة التي نراها في تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رب كل جوانب النفس البشرية وهذبها وجعلها على الصراط الصحيح ، فما ترى جانبا مضيقا ، وما ترى تهذيبا في غير محله ، ولا ترى بعد ذلك للنفس المسلمة تصرفًا كان ينبغي ألا يكون ... فمحمد وحده صلى الله عليه وسلم هو مربى النفس البشرية وغيره لا يجوز أن يعطى هذه الصفة إلا بالقدر الذي يتأسى فيه برسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

لم يكن صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم يحضرون مجالسه جمیعا في كل مرة ، لذلك نجده عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبدالله بن مسعود يقول: "نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه ، فرب مبلغ أو عى له من سامع"⁽²⁾، وبهذا يضمن صلى الله عليه وسلم أن ينشر هديه في عموم صاحبته على درجة من الفهم والاستيعاب تمكن من تفعيله فيهم وبنائهم بناء سويا على أساسه .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أدرى الناس بأصحابه يقيم كلّاً مقامه ، وينبه كلاً منهم إلى ما هو مبدع فيه أكثر من سواه ، وفي هذا توزيع صحيح للطاقات حتى لا تهدر أو تتشتت ، فقد ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أَرْحَمُ أَمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، وَإِلَّا أَمَّةٌ أَمِينٌ، وَأَمِينٌ هَذِهِ الْأَمَّةُ أَبُو عَبْدَةُ بْنُ الْجَرَاحِ "⁽³⁾.

وقد لقب النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد بلقب سيف الله ، فقد أخرج الترمذی بسنده رجاله ثقات عن أبي هريرة قال: "نزانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلًا ، فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "بمن هذ؟ فاقول بخalan ، حتى مر خالد فقال" بمن هذ؟ قلت بخالد بن الوليد فقال" بعُمْرٍ ، عَبْدُ اللَّهِ ، هَذَا سَيِّفٌ مِّنْ سَيِّفِ اللَّهِ "⁽⁴⁾. وعن فضل عمر بن الخطاب يقول عليه الصلاة والسلام : "لُوكَانَ بَعْدِي ظَبَّ لَكَانَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "⁽⁵⁾.

والمقام يطول في بيان معرفة النبي صلى الله عليه وسلم قدرات أصحابه ، وهو في إشارته لذلك يحضر المسلمين من بعده على ضرورة استثمار هذه الطاقات والتخصصات لتكون رصيدا من بعد أصحابها يضاف إليها ، وهذا هو واقع الحال على مدى التاريخ الإسلامي فكل علم من العلوم الإسلامية وصل إلينا بالسند المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مروراً بمن قعد له واحتضن به من الصحابة الكرام .

المطلب الثاني : رأس المال البشري مصون من الابتذال:

(1) حوى : سعيد حوى ، كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم (ج 195/1).

(2) أخرجه أحمد (ج 7/221) (4152) ، والترمذی ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (ج 5/34) (2657) ، قال الترمذی: حديث حسن صحيح.

(3) أخرجه أحمد (ج 21/406) (13990) ، والترمذی ، أبواب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبي ، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (ج 5/664) (3790) ، قال الترمذی : "هذا حديث غريب لا نعرفه من حيث قيادة إلا من هذا الوجه " .

(4) أخرجه أحمد (ج 14/337) (8720) ، والترمذی ، أبواب المناقب ، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه (ج 5/688) (346) ، قال الترمذی: "هذا حديث غريب ، ولا نعرف لزيد بن أسلم ساماً من أبي هريرة ، وهو عدنى حديث مرسل".

(5) أخرجه أحمد (ج 28/624) (17405) ، والترمذی ، أبواب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ج 5/916) (3686). وقال الحاكم : هذا حديث صحيح

عرفنا كيف ربى الإسلام أتباعه وكيف اعنى بما يجده كل منهم وعززه فيه ، وهنا يأتي دور الحديث عن حمايته من السلبيات والعيوب .

لقد وضع الإسلام أساساً أخلاقية تصور رأس المال المادي من العوار وتنعنه من الدخول في دائرة الاستغلال والظلم ، وفي سبيل ذلك حرم الله الربا " وأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا " [البقرة:275] ، وحرم الغش ، فعن أبي هريرة " مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَّقِيرًا " أخرجه مسلم⁽¹⁾، هذا في شأن المال والمادة فما بالك برأس المال البشري المكرم عند الله ، لقد صان التشريع الإسلامي الإنسان من الابتذال الذي يتعارض مع تكريمه بصفته بشراً، وهذه بعض صور صيانته في مسائل :

المسألة الأولى : الرق في الإسلام وكرامة الإنسان :

عرف العرب نظام الرق منذ القدم ، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم في مجتمع يبتذر الرقيق باعتباره فاقد الحرية لا يتمتع بأي معنى من معاني الإنسانية ، حتى دخل كثير من الرقيق في الإسلام فصاروا يزاحمون الأسياد في مجالس النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان منهم بلال بن رباح وزيد بن حارثة وسلمان الفارسي وصهيب الرومي ، والدنيا بأسرها تعلم قدر هؤلاء الصحابة الكرام في الإسلام ومدى حب النبي صلى الله عليه وسلم لهم .

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عن نسبة عبودية الرقيق الذين تحت أيديهم فقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة عنه: " لَا يَقُولُنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِيٌّ وَأَمَتِيٌّ كُلُّكُمْ عَبْيُ اللَّهِ وَكُلُّ نِسَانِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ وَكُلُّنَّ لِيَقْلُنْ خَلَامِيٌّ وَجَارِيَتِيٌّ وَفَتَاهِيٌّ وَفَتَاهِيٌّ " أخرجه مسلم⁽²⁾، ومؤدى هذا الحديث أن البشر كلهم عبيد الله وحده شريفهم ووضيعهم ، وأن ما أقام الله كلاً منهم فيه هو امتحان لهم كل في موضعه ، ويذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في دعوته إلى عدم التمييز عن الرقيق في مأكل أو مشروب ، فعن معاذ بن سعيد قال: رأيت أبا ذر رضي الله عنه وعليه حلقة وعلى غلامه حلقة فسألناه عن ذلك فقال: إني سأبقي رجلاً فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " أَعِرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ " ثم قال: " إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ بَعْلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَحَوَّهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلَيُطِعْمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلِبِّسَهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَعْلَمُونَ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَقَاعِدُهُوْمُ " أخرجه البخاري⁽³⁾.

إن الإنسان لا يمكن أن يكون لبنة في التنمية حتى يستشعر كرامته التي تعطيه دفعه إبداع ، وهذا ما حرص عليه الإسلام فقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من باع حراً بخصوصته يوم القيمة " إِلَيْهَا أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَهُ ... " الحديث أخرجه البخاري⁽⁴⁾ .

المسألة الثانية : قواعد الفقه الإسلامي تمنع انتقاص المكاففين حقوقهم:

(1) الحديث بتمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال : " أَفَلَا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني ". مسلم : كتاب الإيمان ، باب قول النبي من غشنا فليس منا .

(2) مسلم: كتاب الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة (ح: 4275).

(3) أ. البخاري: كتاب العنكبوت ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (العبد إخوانكم فأطعموه مما تأكلون).

(4) البخاري: كتاب البيوع ، باب إثم من باع حراً حديث(2227).

القواعد الفقهية هي : " أحكام كلية تطبق على جميع جزئياتها أو أغلبها لتعرف أحكامها منها "⁽¹⁾، وهذه أهم القواعد التي تدفع انتهاص الناس حقوقهم :

أ) قاعدة (الأصل براءة الذمة) :

وهي قاعدة تمنع أحد الإنسان بمجرد التهمة والظن غير الراجح ، " ولذلك لم يقبل فيشغل الذمة شاغل واحد ما لم يعتصد بأخر أو يمين المدعى ، ولذا أيضا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل " ⁽²⁾ . فالعقوبة إن لم تجد محلًا صحيحا هي إهانة لمن تلحق به فلا بد من التوقيق فيها، وقد قال فقهاؤنا : إن الشك يفسر لصالح المتهم "والخطأ في تبرئة مجرم خير من الخطأ في تجريم بريء" ⁽³⁾.

ب) قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) :

وهي تعني أن مسؤولية المكلف عن استراعه الله أمرهم تقضي أن لا يتصرف فيهم إلا بما فيه مصلحتهم ، فإن تعدى على هذه المصلحة عُذ ذلك أذى محظوظا وخيانة في تحمل الأمانة ، لأنها تؤدي إلى حرمان المستحق حقه وإعطاء غيره ما لا يستحق ، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ وَلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُ فَقَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " ⁽⁴⁾. يقول الشيخ أحمد الزرقاء في شرح هذه القاعدة : "أي إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أم أبوا معلق ومتوقف على وجود الشمرة والمنفعة في ضمن تصرفه ، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه ، وإلا رد لأن الراعي ناظر ، وتصرفه حين إذ متعدد بين الضرر والubit وكلاهما ليس من النظر في شيء" ⁽⁵⁾.

إن استعمال غير الصالح في مهمة دقيقة هو خطأ فادح في مدخلات التنمية وانتهاص لحقوق الأكفاء من أهل الصنعة، كما هو انتهاص لعلوم الناس لحرمانهم من خبرة الأكفاء واحتفاء دورهم في التنمية .

ج) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) :

هذه قاعدة فقهية أصلها حديث نبوبي شريف رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأخرجها ابن ماجة ⁽⁶⁾، ومعنى هذه القاعدة تحريم إيقاع الضرر "لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل ، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل ،

(1) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص86) و أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية ، (ص5).

(2) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (ص53).

(3) عبد الكريم زيدان : المرجع السابق (ص91).

(4) الحديث عن عباد الله بن عمر متفق عليه، البخاري: كتاب العتق ، باب كراهة النطاول على الرفيق، وأخرجها في كتب أخرى من الصحيح. مسلم : كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ، (ح1829).

(5) الزرقاء: أحمد ، شرح القواعد الفقهية (ص247).

(6) حديث شريف رواه أبو سعيد الخدري ، وأخرجها الحاكم في المستدرك لكن ابن ماجة لم يروه عن أبي سعيد وإنما عن عبادة بن الصامت ، ورواية الحاكم أصح . أخرجها الحاكم في المستدرك كتاب البيوم (ج2/66) (2345) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.

فاستعمل اللازم في الملزم ، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعأً، إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة ، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها⁽¹⁾

وفي القاعدة تحريم مقابلة الضرر بضرر ، لأنه يجب رفع أمره إلى القاضي حتى لا تصبح الأمور فوضى لا تتضبط ، وهذه القاعدة من أوسع القواعد الفقهية فهي تحرم كل ما يخطر على البال أو يستجد عبر العصور من أشكال الإضرار ، لا بالناس وحدهم ولكن بكل شيء من بيئه وحيوان وجماد وشجر ونبات ، مما بالك بإيقاع الضرر بالإنسان المكرم؟!

د) قاعدة (الضرر يزال) :

مع تحريم الشارع الحكيم ومنعه إيقاع جنس الضرر فإن كثرين سيخالفون ويقعون في هذا المحظور ، فتأتي هذه القاعدة لتصحيح الخطأ وتفادي الخطر ، فتأمر بتصحیح ما وقع، وإزالة الضرر بأشكاله ومستوياته.

و في بيان أهمية هذه القاعدة يقول صاحب "القواعد الفقهية الكبرى" : "هذه القاعدة تعد من أركان الشريعة ، كذلك فإن هذه القاعدة يبني عليها كثير من أبواب الفقه من أمثلة الرد بالعيوب ، وجميع أنواع الخيار ، من اختلاف الوصف المشروط ، والتغريب ، وإفلاس المشتري ، وغير ذلك.⁽²⁾

ه) قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) :

الضرورات أمور ملحة نادرة الحدوث ، لكنها لا توقف الحياة ، وبلغة الاقتصاد لا توقف التنمية ، فالشارع الحكيم جعل التكليف لمصلحة المكلفين ، فإذا تعارض مع هذه المصلحة رفعها إلى حين زوال الظرف المعيق ، فقد أباح الإسلام أكل الميتة عند فقد الطعام المباح وغيبة الظن بفوائد النفس البشرية من شدة الجوع ، وإلقاء حمل السفينة في البحر في أصله خسارة مادية وعوار تموي ، ولكن إذا خشي على السفينة من الغرق كانت التضحية برأس المال المادي أولى ، وهكذا ..

و) قاعدة (درء المفسدة أولى من جلب المنفعة) :

هذه القاعدة توازن بين أمرين : مصلحة ومفسدة ، فإن تصورنا سلوكاً تموياً يعود علينا بشيء من النفع ولكنه في أحد جوانبه يعرضنا لمفسدة فإن المصلحة الحقيقة تكمن في صيانة الإنسان من الأذى والابتذال ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتداء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بال媤مورات⁽³⁾ ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بشيء فاقطعوا منه ما تستطعتم وإذا تهيكم عن شيء فدعوه"⁽⁴⁾ ، وهذا يعني أن المرء مطالب في الم媤مورات بقدر استطاعته ، لكنه في المنهيات لا يصلح إلا أن يدعها كلها من غير انتقام ولا انتقاد.

ولا شك أن هذه القاعدة احتراز كبير من عيوب التنمية كلها ، فرب عنصر من عناصر التنمية يكون في محصلته وبالاً على الأمة في اقتصادها وصحتها وفكرها ، والتبع مثل واضح على ذلك ، فإن مصانعه تدر دخلاً على اقتصادات الدول لكنها في محصلتها راقد خطير للأمراض تكلف الاقتصاد أعباء كبيرة تتمثل في الحاجة إلى الإنفاق على العلاج من أخطر الأمراض

(1) الصناعي: محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام (ج3/929).

(2) كامل: د.عمر عبدالله ، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية (ج1/207).

(3) الزرقاء: مرجع سابق (ص151).

(4) البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (ج6777).

وأعوتها جراء الإدمان على الدخان وما فيه من بلاء على المدمن ومجتمعه ، فقد كتبت صحيفة الحياة الجديدة تحت عنوان () التدخين كارثة اقتصادية مسکوت عنها) تحقيقا عن التدخين في فلسطين المحتلة، فيه أن الأسر الفلسطينية تتفق على التبغ أكثر من التعليم ، 71% من السجائر المستهلكة مستوردة ، مئات الملايين تتفقها الخزينة سنويا على علاج أمراض التدخين ، ووفقا لمعطيات وزارة المالية فقد تضاعفت في الفترة بين 2008 - 2011 إيرادات الجمارك والمكوس على التبغ تقريباً لتصل إلى ما يعادل مليون دولار يوميا ، وتشكل حوالي ربع الإيرادات المحلية من الجمارك ، غير أن الخزينة تخسر سنوياً مئات الملايين على علاج الأمراض الناجمة بالأساس عن تعاطي التبغ ناهيك عن الآثار السلبية الأخرى على الاقتصاد الوطني ، ويأتي هذا عكس الاقتصاد لدى " البعض " بأن إيرادات المكوس على التبغ تشكل مصدراً مهماً لصافي دخل الحكومة .⁽¹⁾

المطلب الثالث : المال الحرام وخطورته على مكتبه :

المال في الإسلام من الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ويبين الشاطبي المقصود بها بقوله "الابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاجر وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين "⁽²⁾ ، وكون المال ضرورية من ضروريات قيام الحياة البشرية لا يعني ترك تملكه من غير ضابط شرعي أخلاقي ، بل إن الفقهاء قسموا المال من حيث جواز تملكه إلى متّقون وغير متّقون ، فالمال المتّقون هو ما أباح الشرع طرق تملكه ، "والمال غير المتّقون هو المال الحرام كالمحصل من الربا أو القمار أو العرش أو السرقة أو الغصب أو ملك المحرمات كالخنزير والخمر وعموم النجاسات ، ومعنى أنه مال غير متّقون أنه لا قيمة له في نظر الشارع ، فلا يعترف لمحصله بملكيته ولا يعوضه عند فقده ولا يبيح إشراكه في تنمية"⁽³⁾ ، وفي هذا صيانة للإنسان عن الخلط بين طهر الغاية - وهي الاشتراك في التنمية - وخبث الوسيلة وهي بلوغ الغاية بمركب لا يبيحه الشرع ويتأتى مع عموم قوله سبحانه : " وَابْنُغُ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " [القصص:77] . وقد أنذر الله تعالى مكتسب المال من حرام وتوعده على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه أبو برقا الأسلمي قال صلى الله عليه وسلم : " لَا تَرْوُلْ قَمَّا عَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَأَّلَ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ "⁽⁴⁾ ، وقد انفرد المال بسؤالين واحد عن جهة الاكتساب والآخر عن جهة الإنفاق ، وهذا يعني حركة التنمية بمدخلاتها ومخراجاتها معا ، وهو أمر يدعو المكلف إلى عدم ابتدال نفسه في سبيل التنمية ، فلا خير في درب يقود إلى سوء العاقبة ، وهو مصير يتناقض مع أهداف التنمية .

المطلب الرابع : وقاية رأس المال البشري من أمراضه ونقشه :

من البدهيات أن التعامل مع رأس المال البشري أسمى بكثير من التعامل مع رأس المال المادي ، فالبشر واقعون تحت التكليف

(1) نبيل عمرو وحافظ البرغوثي: مجلة الحياة الجديدة الأحد 3 حزيران 2012 فلسطين ، السنة الثانية (العدد 57).

(2) الشاطبي: أبو إسحاق ، المواقفات في أصول الشريعة (ج 2/8).

(3)الخفيف: علي ، مذكرة في المعاملات الشرعية (ص 2).

(4) أخرجه الترمذى ، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة (ج 4/ 612) (2417)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والمحاسبة ، مسؤولون عما تكسب أيديهم ، وذلك كله ينعكس على فاعلية الأداء في عملية التنمية، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تنمية الإنسان بحضوره على بعض الأعمال ونهيه وتخويفه من أخرى، مثل ما ورد في فضل صلة الرحم التي تورث البركة وهي الزيادة والتنمية ، فقد روى أنس بن مالك عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : " مَنْ سُرَّهُ أَنْ يُبَيِّسَطْ فِي رِزْقِهِ وَيَسَّأَلَهُ فِي أَثْرِهِ فَلَيُصْلِنَ رَحْمَةً " (١)

والبسط في الرزق كثرته ونماوه وسعته وببركته وزيادته زيادة حقيقة ، ومعنى " يُسَأَلُهُ فِي أَثْرِهِ " حصول القوة في الجسد ، والبركة في العمر ، والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته فيما ينفعه في الآخرة ، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك (٢) . وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم على العمل والمثابرة مهما كانت الظروف ، فعن أنس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم : " إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلَا يُرْسِلَهَا " أخرجه أحمد (٣) ، وهو مثال بعيد المدى في محاربة التفاسخ والتکاسل في طريق التنمية .

المطلب الخامس : التوازن بين حق الفرد وحق الجماعة في التنمية :

لا تستقيم التنمية البشرية ولا تصنان من المرض إلا بضمان التوازن بين حاجات الفرد وحاجات الجماعة ، فقد جاءت الشريعة الإسلامية وسطاً بين الشرائع جميعها، ففي حين قدمت بعض الأنظمة مصلحة الفرد على الجماعة فيما يسمى بالنظام الرأسمالي ، وقدمت أخرى مصلحة الجماعة فيما يسمى بالاشتراكية ، وازن الإسلام بين مصلحة الفرد والجماعة ، وأهم مظاهر هذه الموازنة :

أ) أباح الإسلام الملكية الفردية :

استجابة الإسلام للنزعة الفطرية عند الإنسان في حب التملك ، وظهور هذه النزعة منذ الطفولة المبكرة ، فإنه لو نوزع طفل دمية يداعبها فإنه يقاوم بكل قوته الطفولية حتى يدمي بأظافره منازعه ، وقد ضبط شرعاً هذه النزعة بضوابط أخلاقية تمنع الفرد من التعسف في استخدام حقه بظلم غيره أو اتباع الوسائل المحرمة في التملك ، كما أنه حظر عليه كنز المال الذي يمنع حركة التنمية في المجتمع وشنع على الكاذبين " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ (٣٥)" [التوبة:34-35] ، وقد ذكر علماؤنا أن إخراج زكاة المال ينفي صفة الكنز عنه ، فقد قال الحافظ ابن حجر شارح صحيح البخاري: " كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه ، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزا " (٤) .

(١) البخاري : كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق (ح:2067).

مسلم : كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وترحيم قطيعتها .

(٢) وأصل النساء التأخير وحاصله المد والإطالة . الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن (ص492).

(٣) التخريج: أخرجه أحمد (ج 20/296) (12981) ، إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديث: محمد فؤاد عبد الباقى ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (ج 3/272) ، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.

ب) أوجـب الشـارع إعطـاء العـامل حقـه وعـدم ظـلمـه لـمـصـلـحة فـرد أو جـمـاعـة :
 فأجرة العامل حق من حقوقه الشخصية ، وظلمه فيه يؤدي إلى إحباطه ، وهذا يعيق التنمية ويعرضها للخطر ، وقد وجه النبي عليه الصلاة والسلام صاحب العمل فقال فيما رواه عبد الله بن عمر : " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "^(١)، وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله تعالى: "لَئِنْ كُنْتَ أَنْتَ حَسْنَمُهُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَغْطَى بِيَمِّ غَدَرٍ وَرَجُلٌ بَاعَ حَرَّاً فَاكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِثْلَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " أخرجه البخاري^(٢).

ج) إجـابة دـعـوة المـظلـوم :

والظلوم قد يكون فردا وقد تكون الجماعة ، وقد تكفل الله تعالى بإجابة دعوة المظلوم منعا لتمادي ظالمه في الظلم ، وهذه ضمانة مهمة لالتزام كل طرف بما له وما عليه حتى لا يقع الاضطراب والتاشكون في التنمية ، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن وقال له : " اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيدها وبيده الله حجاب " ^(٣) .

د) تـغـلـيب مـصلـحة الجـمـاعـة عـلـى الفـرد :

وذلك في أكثر من صورة ، أولها : إذا تعارضت مفاسدتان :
 قرر العلماء أن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد إذا تعارض ضرران ، فالضرر العام يصيب عموم الناس ، والضرر الخاص يصيب فردا واحدا أو فئة قليلة ، ولهذا كان هذا الضرار دون الضرر العام ، لذا كانت القاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ، وليس في هذا إباحة لإيقاع الضرر على الفرد ولكنها نظرة إلى عموم الضرر وخصوصه ، ومقتضيات البديهة أن يدفع الضرر عن عموم الناس لما في ذلك الضرر من عموم الأذى ، ويمثل لذلك بـ " منع الطبيب الجاهل والمفتى الماجن " ^(٤).

وثانيها : تقدير ولـي الأمر لـغـلـبة المـصلـحة :

فقد ذكر الفقهاء أن الواجب الكفائي (الذي إذا قام به بعض المكلفين سقط عن الآخرين) يتحول إلى واجب عيني في حق شخص محدد أو أشخاص معينين "كما في الجهاد إذا لم يحصل المقصود به صار فرضا عينيا على كل مكلف قادر على محاربة العدو بأي نوع من أنواع المحاربة، ومثله أيضا إذا شهد المكلف القادر دون غيره منكرا فعليه إنكاره بقدر استطاعته، ومثله أيضا الطبيب في القرية إذا لم يكن غيره تعين عليه إسعاف المرضى ، وهكذا"^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب الرهون ، باب الأجزاء (ج2/817) (2443). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج4/97) : أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة . لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .

(٢)البخاري: كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرا حديث(2227).

(٣) متفق عليه : البخاري: كتاب المظالم ، باب الإنقاء والحد من دعوة المظلوم ، (ح2316).

مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، والجملة جزء من حديث طوبل ، (ح19).

(٤) زيدان: عبد الكريم، مرجع سابق (ص94).

(٥) زيدان: عبد الكريم، مرجع سابق (ص31).

6- تحقيق الأمن دعامة التنمية :

الخوف والاضطراب في أمن المجتمع من أخطر عوامل ابتدال رأس المال البشري، وقد من الله على عباده بالأمن **فَلَيَعْبُدُوا رَبَّهُذَا الْبَيْتَ** (3) الذي أطعهم من جوع وأمنهم من خوف (4) [قريش: 3-4] ، وجعل الخوف والجوع جزاء من خرج عن سنة الله في الحياة كلها اعتقاداً وسلوكاً وتنمية : "وَضَرَبَ اللَّهُ مثلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مَّنْ كُلَّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَإِذَا فَاهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ" [النحل: 112] ، واقتران الأمن بالرزق يعني أن الرزق من غير مضمون ، لأن التنمية بحاجة إلى ظروفها ، والأمن يعني استقرار النفوس والأسواق والأحوال ، ففي ظل الخوف تتكمش الرغبة في البناء لأنه يولد حالة من البحث عن المفقود ، وهذا إن لم يُعد عجلة التنمية إلى الوراء فسيوقفها مكانها ، والآية الكريمة تصف إيتاء الرزق بالرغم ، وهو ما فسره النسفي بالواسع⁽¹⁾ ، وفسره سيد قطب بالهنيء⁽²⁾ .

إن توفير الأمن في المجتمع مسؤولية بشرية بامتياز ، مما ضياعه إلا بخروج المكلفين عن طريق ثواب الشرع التي تحقق الأمان والاستقرار : "مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيمَنِ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيمَنِ نَفْسِكَ" [النساء: 79] .

والإدارة الناجحة تتحقق الأمان ، فالmdirir مطالب بالتصريف فيما يحقق المنفعة ويدرأ المفسدة ، وهذه هي ضمانة الأمن الحقيقي ، وقد عرض البحث للقاعدة الفقهية (التصريف على الرعية منوط بالمصلحة) ، فالإدارة الناجحة

"تضيع الرجل المناسب في المكان المناسب ، وتبتعد عن المسوبيات في التعيين ولا ترى له معياراً سوى الكفاءة ، والإدارة الناجحة هي التي تحسن الإفادة من الطاقات في مكانها ، فلا يعين طبيب في مجال التسويق ولا يوضع صيدلاني موضع الطبيب ، والإدارة الناجحة تعالج المشكلات بقدرها فلا تهون منها ولا تهول"⁽³⁾ .

وإن من أهم ما يتحقق الأمان في طريق التنمية العدل في التوزيع ، وهو من الإدارة الناجحة ، ويفهم جلياً من قوله تعالى : "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُنُودٌ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَلَتَنْهَوْهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [الحشر: 7] ، قال ابن كثير في تفسير الآية : "أي جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها بمغض الشهوات والأراء ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء"⁽⁴⁾ .

الفصل الثالث: وقفات تحليية في التنمية البشرية

المطلب الأول : لقمان الحكيم وتنمية الفكر والسلوك في وصاياته لابنه :

قصة لقمان مع ابنه في سورة لقمان أنموذج عملي لكامل مفردات الشريعة الإسلامية التي سبق بحثها : العقيدة والأخلاق والعادات والمعاملات ، ومطلع الآيات ينسب الحكمة لهذا الرجل ، وما يأتي من وصاياته هو تفسير هذه الحكمة وتوضيح

(1)النسفي: أبو البركات، تفسير القرآن الجليل (ج 3/64).

(2)قطب: سيد، في ظلال القرآن (ج 4/2199).

(3) د.جمال عبدو مصدر سابق (ص 63).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (ج 4/336).

جوانبها .

- الحكمة نعمة تستحق الشكر :

الحكمة التي هي " العلم والفهم والتعبير " ⁽¹⁾ نعمة يفقدها كثيرون ، وواجب من يقمع بها أن يشكر ، وشكر الحكمة من الحكمة ، لذا يوجه الخطاب القرآني لقمان لضرورة الشكر " وَلَقَدْ آتَيْنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيمٌ حَمِيدٌ " [لقمان:12] . والدرس العملي للتنمية البشرية من هذا التوجيه القرآني أن الحكمة في إدارة التنمية البشرية إذا توافرت فإنها نعمة تشمل المستهدفين بالتنمية، تعود عليهم بنجاح جهودهم ، وهي تعني أن الإدارة الناجحة تنشر تنمية ناجحة بالضرورة ، لأن هذه الإدارة تتعامل مع المدخلات كما هي وتحسن توجيهها مهما تواضع حجمها وصعبت ظروفها فتوصل إلى مخرجات مرضية بقدر الجهد الذي بذل من أجلها .

وهذه أهم معالم وصايا لقمان وعلاقتها بالتنمية البشرية :

أولاً : من حكمة لقمان أن يبدأ وصايته لابنه بضرورة صحة التوجيه العقدي: " يَابْنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ " [لقمان:13] ، وعنوان نجاح التنمية صحة القصد ودقة الهدف ، فحياة المسلم كلها محكومة بالتوجيه إلى الله وحسن القصد تجاهه : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ (56) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقٌ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ (57) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ ذُو الْفُوْةِ الْمُتَّبِينَ " [الذاريات:56-58] ، وإدارة التنمية البشرية إن لم تمر من تحت قنطرة العقيدة الصحيحة فإنها تخطئ الهدف ، لأن الله تعالى جعل الدنيا دار مسرّ وأراد من إعمارها وإدارة التنمية فيها وصول العبد إلى رضا الله ، فالتنمية وسيلة وليس هدفا ، وهذا من أعظم المقاصد .

ثانياً : بر الوالدين توجة إلى مرجعية تستند إلى العقيدة الصحيحة ، فالوالدان أصل وجود الأولاد ، ورأس المال البشري كله منبعث من أسرة يقوم عليها الوالدان، فإن لم يحسن الأولاد العودة إلى هذه المرجعية فقدوا حلقة الاتصال بإدارة تنمية سوية ، فكما يقول ابن خلدون : " الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع" ⁽²⁾ ، والاعتراف بفضل البيئة الأسرية هو من الواقعية والموضوعية الضروريتين لنجاح التنمية ، فالخيال والتفرد على الواقع لا يصنعان إلا الأحلام ، ومن هنا فقد وجه القرآن الأولاد إلى ضرورة الإحسان إلى الوالدين ولو كانوا كافرين : " وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا " [لقمان:15] .

ثالثاً : وما يتصل بالعقيدة كذلك ضرورة معرفة صفات الله تعالى لتعكس على سلوك أصحابها ، ويركز لقمان على صفتين " اللطيف " و " الخبر " : " يَابْنَى إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاءَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ " [لقمان:16] ، وكان ذلك حرصا من لقمان على إصلاح سريرة ولده الذي إن علم هاتين

(1) ابن كثير: تفسير ابن كثير، مصدر سابق (ج3/444).

(2) ابن خلدون : عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ص54 .

الصفتين انطوى قلبه على الرجاء الذي تبعثه في النفس صفة "اللطيف" ، وعلى الخوف والتقوى والمراقبة التي يبعثها جمياً في النفس صفة "الخبير" ، ولا شك أن الإنسان لا يستوي حاله ولا تستقيم إدارته إلا إن عاش بين الرجاء والخوف ، لأن انفراد الرجاء في السيطرة على القلب يصنع من الإنسان طاغية لا يرده عن جرأته شيء ، وإنفراد الخوف يصنع إنساناً جباناً يفقد المبارة و الإبداع، يقول سيد قطب: " وهذه السورة المكية نموذج من نماذج الطريقة القرآنية في مخاطبة القلب البشري ، وهي تعالج قضية العقيدة في نفوس المشركين الذين انحرفو عن تلك الحقيقة ".⁽¹⁾

إنه توجيه يضمن تنمية رأس مال بشري واع ومسؤول.

رابعاً: وبعد ثلاثة مفاصل عقدية يأتي دور الحديث عن العبادات والمعاملات: " يَابْنَيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَرِ " [لقمان: 17].

إن العقيدة السليمة من شكر الله وتوحيد وبر للوالدين وإيمان بصفاته تعالى يبني عليها عبادة سليمة "أقم الصلاة" فأدّها بحقها قائمة مبنية مقومة منهج حياتك ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر مما أثر الصلاة الصحيحة المستقيمة وشرتها ، ومعاملات رفيعة تمثل بالصبر الذي هو عدة أصحاب الدعوات وبدونه لا يمكن الثبات على أداء الأمانات ، وذلك لا يكون إلا لمن أخذ نفسه بعزيزتها ولم يدعها للاسترخاء والكسل ، قال الألوسي في تفسيره: " يابني أقم الصلاة " تكميلاً لنفسك ... " وأمر بالمعروف وانه عن المنكر " تكميلاً لغيرك ... " واصبر على ما أصابك " من الشدائـد والمحن ولا سيما فيما أمرت به من إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".⁽²⁾.

خامساً: وبعد التوصية بالعقيدة والمعاملات يأتي الحديث عن الأخلاق لتكون خاتمة الوصايا : " وَلَا تُصَعِّرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِّ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ "(18) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لصَوْتُ الْحَمِيرِ "(19)" [لقمان: 18-19]، يقول النسفي: "وفي تشبيه الرافعين أصواتهم بالحمير، وتمثيل أصواتهم بالنهار تتبّيه على أن رفع الصوت في غاية الكراهة".⁽³⁾

إنها وصية حكيم محكمة جمعت بين مفردات الشريعة في ترتيب بديع: بدأت بالعقيدة وانتهت بالأخلاق ، وجعلت بينهما المعاملات تكريساً لما سبق بيانه من كون شريعة الله محاطة بالتدينية والأخلاقية ، وهي بينهما تنظيم لمعاملات الناس في فروع حياتهم .

إن القائمين على تنمية رأس المال البشري مدعاون للتذكرة في وصايا لقمان الحكيم لابنه لجعلها مرجعاً في بناء النفس الإنسانية وتدريبها على الوفاء بالتزاماتها المعنوية لتكون أهلاً للمشاركة في تنمية ناجحة مادياً ومعنوياً.

(1) سيد قطب: مرجع سابق (ج 2781/5).

(2) الألوسي: تفسير روح المعاني (ج 21/89).

(3) النسفي مرجع سابق: (ج 4/133).

المطلب الثاني : يوسف عليه السلام يُؤوّل رؤيا السجينين:

تمثل قصة يوسف مع الفترين السجينين اللذين : " قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ " [يوسف:36] بالعبر في مجال تنمية رأس المال البشري ، ويمكن تلخيصها كما يأتي :

أ) أن رفيقيه السجينين هذين فتيان ، والفتوة مرحلة عمرية مبكرة مستهدفة في عملية تنمية رأس المال البشري ، لذا سترى كيف يحسن نبي الله يوسف عليه السلام استهدافها بالدعوة والتوجيه

ب) أن هذين السجينين صاحبا حاجة هي تأويل رؤييهم ، والداعية الناجح يرى في هذه الحاجة جوًّا مناسباً ليثّ ما لديه من توجيه ، فقد اغتنم جوهما العاطفي الذي يقعان تحت تأثيره ليعاقبوا بشخصه ويأسراًهما بقدراته ، فتحصل الثقة التي تنجح معاهم فيما يريد : " قَالَ لَا يَأْتِكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأْكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِكُمَا ذَلِكُمَا مَمَّا عَلِمْنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (37) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (38) " [يوسف:37-38].

ج) أن العاطفة التي جعلها مفتاح حديثه لا تكفي في عملية التنمية الفكرية لرأس المال البشري ولا بد من رفدها بالحججة العقلية ، لكن الموقف العاطفي اقتضى جعل العاطفة مقدمة للحججة العقلية " ياصاحبِي السجنِ الْرَّبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِّ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْفَهَارِ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيَّتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (40) " آية [يوسف:39-40].

د) "أن صاحب الرسالة لا يشغل همه الشخصي عن قضيته العقدية الكبرى ، فيوسف عليه السلام سجين مظلوم بمكيدة دبرتها امرأة العزيز ومن حولها ، لكن شعوره بالظلم لم يحيطه"⁽¹⁾ ولم يجد مشروعه الإصلاحي ، إنه يستشعر معية الله فيستمد منها الإيجابية الفاعلة التي تمده بالثقة المطلقة بما يعتقد ، وتلكم هي نفوس الأنبياء عليهم السلام خيرة زكية لا تستريح إلا حينما تتغلغل دعوتهم إلى الله في نفوس الآخرين ، وإن مما يسعد يوسف عليه السلام ويشعره بالطمأنينة ليشكّر ربّه أن ينقذ الله به رجالاً من النار ، وتلكم شيمة الأنبياء .

ه) ويوسف عليه السلام نبي بشر فيه القوة التي ظهرت ، وفيه عواطف البشر وأمالهم التي لا يخلو منها قلب إنسان : " وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ " [يوسف:42] ذلك أن أحدهما بحسب تأويل الرؤيا سيصلب وينتهي أمره ، والآخر سيعين في بلاط العزيز ، فطلب منه يوسف أن يذكر العزيز برجل ألقاه في السجن ظلماً اسمه يوسف ابن يعقوب عليه السلام ، لكن الشيطان أنسى السجين المطلق أن يذكر القصة لـ "ربه" سيد العزيز ، لكي يكون الإفراج عن يوسف لا بمجرد عفو سلطان عن مواطن سجين ولكن تكريّم شخص محتاج رأى رؤيا أرقته فأكرّم صاحب فضل عليه براحة البال بعد تأويلها ليخلص الحال إلى : " إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ " [يوسف:54] .

(1) عباس: د.فضل حسن، القصص القرآني (ص402) .

و) لقد اشتغل يوسف عليه السلام في تنمية رأس المال البشري في السجن سجينًا ضعيفًا بحسبه البشري ، لكن معية الله تعالى أوصلته ليكون قائداً في عملية التنمية الكبرى وزيرًا للاقتصاد ومستشاراً في حكومة العزيز : " قَالَ اجْعُلْنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْم " [يوسف: 55].

إن الدرس الكبير الذي من أجله سبق القصص في القرآن الكريم ، والهدف الذي أعلنه الحق سبحانه في آخر آية من سورة يوسف " لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّلْأُولَئِكَ الْأَبْيَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الدِّيْنِ بَيْنَ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَذِهِ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ " [يوسف: 111].

يعلق د.أحمد نوبل على خطيب يوسف عليه السلام بقوله: " فإننا نتصور أن يوسف وضع عنصر الإنسان نصب عينيه في خطته التي ترسم ، وموقفه من السجينين في دعوتها إلى التوحيد يشكل دستوره في الارتفاع بالإنسان عدة الحضارة ومحرك النهضة ومنفذ البرامج ومنجز المشاريع والخطط والقائم بالتطوير "(1)."

المطلب الثالث : خطبة حجة الوداع :

عاش النبي صلى الله عليه وسلم حياته كلها يبني أمة ويؤكد فكرة ، وقد أثمرت دعوته عليه الصلاة والسلام خير أمة أخرجت الناس ، حرص فيها على البناء المتوازن للروح والمادة ونمى فيها قدرات الإنسان المعنوية والمادية ، وأشار إلى حرمة الإنسان وهو يطوف بالكعبة ويخاطبها : " مَا أَطَيْكَ وَأَطَيْبَ رِيحَكَ مَا أَغْظَمَكَ وَأَغْظَمَ حُرْمَتَكَ وَالَّذِي تَفْسُخُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَحْرَمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِّنْكَ مَا لَهُ وَنَمَهُ وَأَنْ تُنْظَنَ بِهِ إِلَّا حَيْرًا " رواه ابن عمر (2) ... هذه المكانة التي يتبوأها الإنسان تؤهله أن يكون عمود خيمة التنمية ، وهذا ما ركز عليه نبينا عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع في آخر تجمع حاشد يشهده في حياته وأخر توجيه متكم يلقيه ، ويلحظ فيها ما يأتي :

أولاً : الإشعار بأن هذا الخطاب سيكون الأخير في ظرفه يحرض السامع على إعطائه أهمية خاصة ، وهذا عنصر إثارة يجعل السامع يتابع ما يأتي : " يا أيها الناس اسمعوا قولي فإني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا الموقف أبداً".

ثانياً : يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم في الأمور العملية لا الاعتقادية لأن طبيعة المرحلة هي الحصاد وليس التأسيس ، فقد كان التنزيل المكي يركز على الاعتقاد أولاً لأنها كانت مرحلة تأسيس ، أما العهد المدني فإنه عهد البناء والتوجيه التنموي ، فناسب أن يركز ابتداءً على نتائج عقدين من الدعوة والبناء والتنمية : " أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كهرمة يومكم هذا وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، وقد بلغت ، فمن كانت عنده أمانة فليؤددها إلى من ائتمنه عليها".

ثالثاً : ويخصص بعد ذلك من عموم تحريم الأموال التصرف بها فيما بيننا بالربا وهو الزيادة على رأس المال من غير مقابل ، وهو نظام مالي كان معتمداً في الجاهلية وحفلت نصوص القرآن والسنة بتحريمه والتشریع على آكليه ومرجوبيه ، ولم يتوقف ضرره في نظر الإسلام على التنمية المادية المالية ، فقد تعداها إلى أن يشكل خطراً عظيماً على رأس المال البشري

(1) د.أحمد نوبل: سورة يوسف - دراسة تحليلية (ص418).

(2) أخرجه ابن ماجة: كتاب الفتنة ، باب حرمة دم المؤمن وماله (ج2/817) (3932). قال البيشمي في مجمع الزوائد (ج4/97) : أصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة . لكن إسناد المصنف ضعيف وهب بن سعيد وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .

، فعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا يَدْخُلُ الْجَهَنَّمَ نَبْتَ مِنْ سُخْتٍ ، إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أُولَئِي بِهِ " (١)، والسخت هو مطلق الحرام الذي بعضه الربا^(٢) ، لذا فقد جاء النبي عن أكل الربا في خطبة الوداع حازماً ، وضرب مثلاً في عدم المحاباة لشخص مهما كانت قرابته للنبي عليه الصلاة والسلام : " وإن كل ربا موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ، قضى الله أن لا ربا ، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله " رابعاً : ثم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم عادة الثأر التي كانت مستeshire في الجاهلية فيؤكد على إنهائها ويدأ بأقرب أقاربه فيها ليتمثل القدوة : " وإن كل دم في الجاهلية موضوع ، وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب . وليس المال بأعز من النفس ليقدم عليها ولكنه تقديم العناية ولفت الانتباه ، فإن خطورة الربا على النفس أشد من خطورته على المال فناسب تقديمها في الخطاب النبوى .

خامساً : الاستقامة على أمر الله بناء لرأس المال البشري ، والمعصية هدم : " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْدَ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ أَبْدَا ، وَلَكُنْهُ إِنْ يَطِعُ فِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ " .

سادساً : عامل الوقت والزمان عامل خطير في تنمية رأس المال البشري لأن الوقت هو عمر الإنسان ، فمن تلاعث به عبث بعمره ، لذلك فقد نهى النبي في خطبته عن النسيئة - وهي تأخير بعض الأشهر الحرم إلى شهر آخر^(٣) ، ويقصدون بذلك إباحة القتال لأنفسهم لأنهم كانوا يحرمونه في الأشهر الحرم ، فجاء التوجيه النبوى حازماً في هذه الخطبة : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زِيادةَ الْكُفَّارِ يَضْلُّ بِهِ الظَّالِمُونَ كُفَّارًا يَحْلُونَهُ عَامًا وَيَحْرِمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عَدَّةَ مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَإِنَّ عَدَّةَ الشَّهُورِ عِنْ دِينِ اللَّهِ أَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا " .

سابعاً : النساء شقائق الرجال وشركاؤهن في التنمية ، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون الحديث عنهن بشيء من الإسهاب : " أَمَّا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ فَبَنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًا ؛ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوْطِنُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، وَعَلَيْهِنَّ أَلَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ ، فَإِنَّ فَعْلَنَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِحَّ ، فَإِنَّ اتَّهَمْنَ ؛ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاسْتَوْصُوا بِالسَّاءِ خَيْرًا ؛ فَإِنَّهُنَّ عَذَّكُمْ عَوَانَ (٤) لَا يَمْكُنُ لِأَنفُسِهِنَّ شَيْئًا ، وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخْدَتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلَلُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ وَاسْمَعُوا قُولِي ؛ فَإِنَّ قَدْ بَلَغْتُ " . (٥)

وفي هذا التوجيه النبوى يمكن الوقوف على ما يأتي :

أ) يوجد عليه الصلاة والسلام المعادلة المتوازنة : حق الرجل وحق المرأة ، وواجب كل منهما تجاه الآخر.

(١) أخرجه أحمد (332/22) ، والترمذى: أبواب السفر ، باب ما ذكر في فضل الصلاة (512/2) (614) ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (512/2) (614) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه (ج4/468) (8302) .

(٢) قال الراغب السخت: القشر الذي يستأصل ، قال تعالى: فيسختم بعذاب ، ومنه السخت للمحطور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسخت دينه ومروعته: الراغب الأصفهانى مرجع سابق (ص225).

(٣) الأصفهانى: الراغب، مرجع سابق (ص 492).

(٤) عوان : أسرى ، واحدة العوانى عانية - ابن منظور مرجع سابق (ج15/102) (102/1).

(٥) أخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (ج1/594) (1851). والترمذى : أبواب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (ج3/495) (1163) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح.

ب) يؤكد قوامة الرجل في البيت إدارة لا سلطاً ورحمة لا نفقة .

ج) يؤكد على حق الرجل في تأديب المرأة الناشرز ، ولا يبيح إيذاءها ولا التشفى بها .

د) يؤكد على قدسيّة عقد الزواج بكونه "أمانة الله" و"كلمة الله" .

ثامناً : ويختتم عليه الصلاة والسلام بذكر المسلمين بأمرين :

مرجعيتهم ، وأهمية وحدة هذه المرجعية في لم شعثهم وتوحيد صفهم : "وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضْلُلُوا أَبَدًا أَمْرًا بَيْنَا كِتَابُ اللَّهِ وَسَنَةُ نَبِيِّهِ، أَيُّهَا النَّاسُ: اسْمَاعُوا قَوْلِي وَاعْقُلُوهُ، تَعْلَمُنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخْ لِلْمُسْلِمِ وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْرَوْهُ، فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي مُسْلِمٌ مِنْ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَلَا تَظْلِمُنَّ أَنفُسَكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ؟" (١)

وإن كان من تعليق على هذه الخطبة الجامعة ، فإن النبي الأمي صلى الله عليه وسلم بلغ عن ربه بوجيه ، فلم يؤلف كتبها ينسبها لنفسه ، ولكنه ألف رجالاً ونساء خلدوا بخلود دعوته ودينه صلى الله عليه وسلم .

لقد كانت تنمية رأس مالها الإنسان المكرم ، شهد العدو قبل الصديق بنجاحها وإيجابية أسلوبها ، وأي تعبير عن أهمية رأس المال البشري وضرورة العمل على إصلاحه وتميته أبلغ من قوله صلى الله عليه وسلم : **فَلَا تَظْلِمُوا أَنفُسَكُمْ!!** أليس الظلم هو أخطر عامل في تعطيل التنمية عموماً ، وتنمية رأس المال البشري خصوصاً؟!

وإذا سئلنا عن تنمية رأس المال البشري في واقعنا المعاصر بعد أن رأينا أمثلتها في السيرة النبوية المطهرة ، فإن الأمة قد خسرت كثيراً منذ نزعت مظلتها الكبرى بإلغاء الخلافة الإسلامية على الأرض ، حتى غدت جهود التنمية البشرية مبعثرة في الزمان والمكان ، تقترب من الصواب أو تبتعد بقدر فهم هذه الأمة لأصول هذه التنمية في غياب مظلة الدولة الإسلامية وعدالة منهجها ، لكنه لا يستغرب أن ترى دولًا لا تتخذ الإسلام ديناً تمسك بجزء التنمية البشرية لأنها اتبعت سنن الله تعالى فأخذت بالأسباب وأنصفت العنصر البشري فبلغت ما بلغت من التقدم والرقي .

خاتمة

هذا ما يسر الله بيانه من أهمية رأس المال البشري وتنميته كما وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة ، ويمكن القول إن هذه الدراسة البسيطة للموضوع تضعنا عند النتائج الآتية :

نتائج البحث

1- الإنسان أكرم عند الله من أن يكون مفردة في جملة المادة ، لكن التعبير باصطلاح (رأس المال البشري) مجاز يشار به إلى دور الإنسان المحوري في التنمية ، ورأس المال البشري هو محرك رأس المال المادي ومديره فهو أصل صلاح الاقتصاد أو فساده .

2- رأس المال البشري بحاجة إلى تنمية معنوية فكرية عقدية يبني عليها المتخصصون بعد ذلك تأهيله المادي الاقتصادي والمالي .

(1) انظر نص خطبة الوداع: ابن هشام: عبد الملك ، السيرة النبوية (ج 4/ 1459-1461).

3- سبق القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة المؤلفين كلهم والمصادر والمراجع بتنوعها في التأصيل للعنابة برأس المال البشري ، وبحث النصوص الشرعية في جوانب النفس البشرية المادية والمعنوية باستقصاء وكمال .

4- التنمية تخلية وتحلية ، فلا تتم التنمية إلا بتخلص النفس البشرية من عوارها ونقصها ، وهو المقصود بالتخلية ، ويلي ذلك البناء الإيجابي للنفس والروح والجسد ، وهو المقصود بالتحلية .

5- القصص القرآني مرجع مهم للبحث في تنمية رأس المال البشري ، ويعبر القرآن عن هذه الأهمية بقوله : "مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى" [يوسف: 111] .

توصيات الباحث :

يوصي الباحث بما يأتي :

1- أن تتولى كليات الشريعة والمجامع الفقهية موضوع تنمية رأس المال البشري بعنايتها ، فقد حظي بدراسات اقتصادية مالية مستقلة ، وببعض الدراسات الشرعية المساعدة ، لكن الحاجة ما زالت قائمة لدراسات فقهية مستقلة معمقة لهذا الموضوع العصري .

2- أن تعتمد كليات الاقتصاد في العالم الإسلامي تدريس فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية مادة إجبارية ، لما لهذا الفقه من أهمية للمسلم وغير المسلم في تحقيقه لكشف السبق في شرعنا في هذا الموضوع ، ولما يتحقق لطالب العلم من فرصة للدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي ونظريات الاقتصاد المعاصرة .

3- أن يتجه العالم الإسلامي - بجد - إلى إلغاء نظام الفائدة "الربا" في اقتصاداتنا لما فيه من خطورة على رأس المال البشري والمادي ، وخطورته على الإنسان هي أصل المفسدة والمعضلة .

ثبات المراجع

القرآن الكريم

الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (د. ت)، *المفردات في غريب القرآن*، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة .
الألوسي، أبو الفضل شاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (د. ت)، *تفسير روح المعانى* ، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، (1422هـ)، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)* ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، (ط1) ، مصر: دار طوق النجا .

الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الصحاك ، (1395هـ- 1975م)، *سنن الترمذى* ، تحقيق و تعليق : أحمد محمد شاكر (ج1،2) و محمد فؤاد عبدالباقي ج3 وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4,5) ، (ط2) ، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

الجمل، سليمان، (د. ت)، *حاشية الجللين على العمل*، (د. ط)، مصر: دار إحياء التراث العربي .

الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدویه بن نعیم النيسابوری المعروف بابن البیع، (1999)، *المستدرک على الصحيحین* ، تحقيق : مصطفی عبد القادر عطا ، (ط1) ، بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (1379هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري* ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبدالباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .
بيروت: دار المعرفة .

ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن بلال بن أسد الشيباني ، (2001م) ، *مسند الإمام أحمد ابن حنبل* ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط1) ، بيروت: مؤسسة الرسالة .

حوی : سعید ، (1979)، *كتاب الرسول* ، (ط4) ، بيروت: دار الكتب العلمية .

الخفيف : علي، (2008)، *ذكريات في المعاملات الشرعية*، (د. ط)، بيروت: دار الفكر الغربي .

ابن خلدون : عبدالرحمن، (1988)، *مقدمة ابن خلدون* ، (ط2) ، مصر، دار الفكر .

الرازي : محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، *التفسير الكبير ومفاتيح الغيب*، (ط1)، مصر: دار الفكر .

رضًا: محمد رشيد ، (1973)، *تفسير المنار*، (د. ط)، القاهرة نسخة مصورة .

الزرقا : أحمد ، (1983)، *شرح القواعد الفقهية*، (ط1) بيروت: دار الغرب الإسلامي .

زكي و محمود : أحمد زكي و صديقة يوسف محمود، (1994) ، *معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية*، (ط1) ، مصر ولبنان، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني .

- الزمخشي، جار الله محمود بن عمر، (د. ت)، *تفسير الكشاف*، (د. ط)، بيروت: دار المعرفة.
- زيدان، عبدالكريم ، (د. ت)، *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*، (د. ط)، بيروت: الرسالة.
- زيدان، عبدالكريم ،(د. ت)، *الوجيز في أصول الفقه* ، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الشاطبي، أبو إسحاق ، (د. ت)، *الموافقات في أصول الفقه* ، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- الشوکاني، محمد بن علي، (د. ت)، *فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر* ، بيروت: دار المعرفة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل ، (د. ت)، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، مصر: مكتبة عاطف.
- الطحاوي، أبو جعفر، (د. ت)، *شرح العقيدة الطحاوية* ، (ط6)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن عاشور : محمد الطاهر، (د. ت)، *تفسير التحرير والتنوير* ، مصر.
- عباس، فضل حسن (1985) ، *القصص القرآني*، الأردن: دار الفرقان.
- عبدة ، جمال ، (1984)، *دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية* ، (ط1)، عمان، دار الفرقان.
- عمرو والبرغوثي ، نبيل عمرو وحافظ البرغوثي ، (2012م)، *مجلة الحياة الجديدة* ، فلسطين .
- قطب، سيد، (1988)، *في ظلال القرآن*، (ط15) ، مصر: دار الشروق .
- كامل : د. عمر عبدالله كامل ، (2000م) ، *القواعد الفقهية الكبرى*، (ط1)، مصر: دار الكتبى .
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، (1969) ، *تفسير القرآن العظيم*، (د. ط)، مصر: دار المعرفة .
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزوني (د. ت)، *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د. ط)، مصر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
- المراغي، أحمد مصطفى، (د. ت)، *تفسير المراغي*، (د. ط)، بيروت: دار إحياء التراث .
- مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (د. ت)، *المسنن الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود (د. ت)، *تفسير القرآن الجليل* ، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- نوفل: أحمد، (1989)، *سورة يوسف دراسة تحليلية* ، (ط1) ، الأردن: دار الفرقان.
- ابن هشام، عبد الملك ، (د. ت)، *السيرة النبوية* ، (د. ط)، مصر: دار الفكر.
- الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (1994م) ، *مجمع الزوائد ونبأ الفوائد* ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، (ط1) ، القاهرة: مكتبة القدس.